

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الري  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الري بين حكومتى جمهورية  
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٣ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
( رقم ٢٦٣ - ١٣٢ )

التعديل الثامن  
لاتفاقية منحة ادارة نظم الري  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

التعديل الثامن بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ لاتفاقية منحة نظم إدارة الري المؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩٨١ والموقعة بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ : تعديل اتفاقية المنحة السابق تعديلها في ٢٩ اغسطس ١٩٨٤ ، ١٣ مايو ١٩٨٥ ، ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ ، ٣٠ يوليو ١٩٨٧ ، ٢٣ يونيو ١٩٨٨ ، ٢١ أغسطس ١٩٩٠ ، ٣ يوليو ١٩٩١ على النحو التالي :

(١) تعديل بند ٣-١ بحذف "مائتين وتسعين مليون دولار أمريكي (٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويحل محلها " ثلاثمائة وثلاثة عشر مليون دولار أمريكي (٣١٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) " .

(ب) يحذف البند ٥-٥ ويحل محله البند ٥-٥ الجديد التالي :

٥ - ٥ الحوافز : يوافق الممنوح على أنه سوف يستخدم أموال غير تلك المتاحة عن طريق المنحة في صرف الحوافز لموظفي الممنوح العاملين في المشروع . ولهذا الغرض فإنه بداية من السنة المالية المصرية ١٩٩٢/٩١ وما يليها ، سوف يدرج الممنوح في الموازنة كل سنة مبالغ للحوافز بما يوازي على الأقل ٣ بالمائة ( ٣٪ ) من مجموع المنصرف من المنحة ومن مساهمة الممنوح النقدية للمشروع في خلال العام المالي محل النظر وتلك المبالغ وطريقة

حسابها سوف توضح كل عام في خطابات تنفيذية . بداية من العام المالي ١٩٩٣/٩٢ سوف تمول هذه الأموال من الميزانية الاستثمارية المخصصة للمشروع في الباب الثالث .

(ج) يعدل بند ٥-١٣ بحذف عبارة " ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ " .

(د) تحذف الجداول أرقام ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) المعدلة بموجب التعديل السابع لاتفاقية المنحة كلية ، ويحل محلها الجداول أرقام ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) الملحقة بهذا التعديل .

(هـ) يحذف بالكامل بند ب - ٥ من ملحق الشروط النمطية بمشروع المنحة ( ملحق ٢ ) ويحل محله ما يلي :

#### بند ( ب - ٥ ) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

( ١ ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة توضح بجلاء ، ضمن ما توضحه من أمور ، كافة التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلتق واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقديم المشروع بصفة عامة نحو الاستكمال ( دفاتر وسجلات المشروع ) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .
- ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الممنوحة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو
- ٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
- سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .
- ( ج ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :
- ١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الإرشادية ) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه ( المبادئ الإرشادية ) .
- ٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في الفقرة ( ب ) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية .
- وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .
- ( د ) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة

بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل المنحة . وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

( هـ ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متاق فرعي يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعة أخرى بما يفرضه مسئوليات الممنوح في المراجعة ( الهيئة التي لا تهدف إلى الربح المنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح



والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التي يتعاقد معها . ) ويقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس ما إذا كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطلب الممنوح من كل متلق فرعي بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

( و ) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإناحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ : يتخذ الممنوح كل الإجراءات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ : لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود أي غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ : باستثناء ماتم تعديله أو تغييره ، فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قانونا . قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين سالفًا .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : روبرت هـ . بليترو

السفير الأمريكي

الاسم : هنرى هـ . باسفورد

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الفاهرة

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د . موديس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : د . حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

#### الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فإن ممثل الجهة المنفذة قد وقع عليه باسمه .

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الاسم : المهندس / عصام راضى

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

## الجدول رقم (١)

مشروع إدارة نظم الري

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٣٢

التعديل الثامن لاتفاقية منحة

جدول الارتباط

" القيمة بالألف دولار "

رقم المكون	المكون	التعديل السابع لاتفاقية المنحة	التعديل الثامن لاتفاقية المنحة
١	مشروع تطوير الري	٤٣,٥٠٠	٥٥,١٠٠
٢	الإحلال الهيكلي	٧٥,٨٠٠	٧٥,٨٠٠
٣	الصيانة الوقائية	٢٩,٠٠٠	٢٩,٠٠٠
٤	إدارة النظم الرئيسية	٤٠,٨٠٠	٤٣,٦٠٠
٥	دراسات التخطيط والنماذج	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٦	تنمية الكفاءة الفنية	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠
٧	مركز بحوث المياه	٢٨,٨٥٠	٢٩,٨٥٠
٨	إدارة إعداد المشروع	١٢,٠٠٠	١١,٦٠٠
٩	المسح وعمل الخرائط	٢٨,٥٠٠	٣٢,٥٠٠
١٠	متنوعات	٧,٥٥٠	٦,٥٥٠
	الإجمالي	٢٩٠,٠٠٠	٣١٣,٠٠٠



## الجدول رقم (٢)

إدارة نظم الري

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدوائية

رقم ٢٦٣ - ١٣٢

التعديل الثامن لاتفاقية المنحة

مساهمة الحكومة المصرية

" القيمة بالألف جنيه "

المساهمة الكلية	المساهمة العينية	المساهمة النقدية	السنة المالية للحكومة المصرية
			خلال
٢٤١,٤٣٩	٧٣,٩١٧	١٦٧,٥٢٢	١٩٩١/٩٠
٤٤,٥٩٥	١١,٠٩٥	٣٣,٥٠٠	١٩٩٢/٩١
٥٢,٥٥٥	١٢,٧١٥	٣٩,٨٤٠	١٩٩٣/٩٢
٣٧,٨٩٥	٩,٦٩٥	٢٨,٢٠٠	١٩٩٤/٩٣
٢٧,٧٩٥	١٠,٧٩٥	١٧,٠٠٠	١٩٩٥/٩٤
١٦,٨٧٠	١,٨٧٠	١٥,٠٠٠	١٩٩٦/٩٥
٤٢١,١٤٩	١٢٠,٠٨٧	٣٠١,٠٦٢	الإجمالي ... ..

ملاحظة :

تشمل المساهمة النقدية على المعادل بالجنيه المصري لمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي المخصص للسنة المالية ١٩٩١ من الحساب الخاص .

جدول  
الإنفاق المخطط

العام المالي ٩٣		العام المالي ٩٢		خلال العام المالي ١٩٩١		المكون
عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي	
٧,٣٨٨	٥,٢٠٠	٨٠٠	٤,١٣٨	١,٩٢١	٢٤,٨٤٣	مشروع تطوير الري ... ..
—	—	١,٢٤٧	—	٥٦,١٥٣	١٨,٤٠٠	الإحلال الهيكلي ... ..
٥٠٠	١٠,٦٣٤	٧٢٤	٩,٠٩٦	١,٥٣٠	٦,٥١٦	الصيانة الوقائية ... ..
٤٠٠	٥,٢٠٠	٦٠٠	٥,٨٥٤	١,٥٩٥	١١,٢٥١	إدارة النظم الرئيسية ... ..
٢٠٠	٢,٩١٢	١٠٠	٢,٠٨١	٣٣٢	٣,٢٨٢	دراسات التخطيط والنماذج
٣٠٠	٤,٠٧٤	٤٨٩	١,٢٧٥	١,٩٨٧	٥,٨٧٥	تمية الكفاءة الفنية ... ..
٤٠٠	٥,٤٦٥	٥٠٠	٣,٨٨٧	٨٤٩	١٤,٥٦٢	مركز بحوث المياه ... ..
١٠٠	٨٣١	١٠٠	٢٩١	١,٥٣٩	٨,٧٣٩	إدارة إعداد المشروع ... ..
٣٠٠	٦,١٠٣	٢٦٠	٩,٤٣٩	٦٣٢	١٢,٦٨٧	المسح وعمل الخرائط ... ..
١٠٠	١,٦٣٨	١٠٠	٣٢٣	٤٩٥	٢,٢٧١	متنوعات ... ..
٩,٦٨٨	٤٢,٠٥٧	٤,٩٢٠	٣٦,٣٨٤	٦٧,٠٣٣	١٠٨,٤٢٦	الإجمالي ... ..
٥١,٧٤٥		٤١,٣٠٤		١٧٥,٤٥٩		إجماليات السنوية المجمعة ... ..

ملحوظة : يعكس الإنفاق المخطط التخفيض الذي تم بمبلغ ١ مليون دولار من تمويل من الحساب الخاص لتمويل التكاليف بالعملة المحلية لعمليات البناء بالمكونين الخاصين

رقم (٣)  
طبقا لكل مكون

« بالألف دولار »

مجموع عام	إجمالي		العام المالي ٩٥		العام المالي ٩٤	
	عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي	عملة محلية	نقد أجنبي
٦٧,٠٠٠	٢٩,٨١٩	٣٧,١٨١	١٠,٣١٠	٨٠٠	٩,٤٠٠	٢,٢٠٠
٧٥,٨٠٠	٥٧,٤٠٠	١٨,٤٠٠	-	-	-	-
٢٩,٠٠٠	٢,٧٥٤	٢٦,٢٤٦	-	-	-	-
٤٣,٦٠	٣,٢٩٥	٤٠,٣٠٥	٤٠٠	٧,٠٠٠	٣٠٠	١١,٠٠٠
١٥,٠٠٠	٨٣٢	١٤,١٦٨	١٠٠	٢,٦٩٣	١٠٠	٣,٢٠٠
١٤,٠٠٠	٢,٧٧٦	١١,٢٢٤	-	-	-	-
٢٩,٨٥٠	٢,٠٤٩	٢٧,٨٠١	-	-	٣٠٠	٣,٨٨٧
١١,٦٠٠	١,٧٣٩	٩,٨٦١	-	-	-	-
٣٢,٥٠٠	١,٣٩٢	٣١,١٠٨	-	-	٢٠٠	٢,٨٧٩
٦,٦٥٠	٨٩٥	٥,٧٥٥	١٠٠	٥٢٣	١٠٠	١,٠٠٠
٣٢٥,٠٠٠	١٠٢,٩٥١	٢٢٢,٠٤٩	١٠,٩١٠	١١,٠١٦	١٠,٤٠٠	٢٤,١٦٦
			٢١,٩٢٦		٣٤,٥٦٦	

الوكالة طوال حياة المشروع والذي نتج من التخصيص الذي تم في العام المالي ١٩٩١ بمشروع تطوير الري والإحلال الميكاني.

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الري بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١١ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثامن لاتفاقية منحة إدارة نظم الري بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٩/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى